

## المعاهدات والاتفاقيات العامة

### د. بلاسم عدنان عبد الله

أشرنا سلفا إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني يحكمها بصفة مباشرة اتفاقيات جنيف الأربعة سنة ١٩٤٩، البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني سنة ١٩٠٧.

إلا أنه يلاحظ أن هناك بعض الاتفاقيات أو المعاهدات العامة قد تضمنت الإشارة إلى قاعدة أو أكثر من قواعد القانون الدولي الإنساني، هذا بالإضافة إلى صدور قرارات عن المنظمات الدولية، وخاصة منظمة الأمم المتحدة، تتناول تنظيم مسألة معينة من مسائل القانون الدولي الإنساني، وتنص عليها في موثيقها الخاصة.

ونعرض فيما يلي لهذه الاتفاقيات والقرارات الدولية:

### (١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ :

حيث ورد في ديباجة هذا الإعلان أنه " لما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر إنبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، فإن الجمعية العامة تتنادي بهذا الإعلان".

- وقد تضمن هذا الإعلان الإشارة إلى بعض مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والسائدة سواء وقت السلم أو وقت الحرب.

حيث نصت المادة الثانية على أنه " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة بهذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر

أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء"

. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

- ونصت المادة الرابعة على أن " لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص"

وتضمنت المادة الخامسة أنه لا يجوز تعرض أي إنسان الى التعذيب وللعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة للكرامة.

## (٢) مؤتمر الصليب الأحمر سنة ١٩٤٨ :

وقد انعقد هذا المؤتمر في استكولهم، ودارت مناقشاته حول تطبيق مبادئ المعاملة الإنسانية للأشخاص المتهمين والمعتقلين لأسباب سياسية.

## (٣) الإتفاقية الأوروبية لحقوق انسان سنة ١٩٥٠ .:

وقد حظرت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية المساس بالحق في الحياة، كما أنها قررت تحريم جميع أعمال التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة .

كما منعت أيضا إرق والعبودية وأعمال السخرة .

وقد أشارت المادة ٦٠ من الاتفاقية إلى عدم جواز تأويل أي حكم من الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية بما يخول المساس بحقوق الإنسان أو حرياته الأساسية، التي يمكن الاعتراف بها بالتطبيق لقوانين إحدى الدول

الأطراف المتعاقدة، أو لأي اتفاقية أخرى تكون إحدى هذه الدول طرفاً فيها.

(٤) الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري سنة ١٩٥٦.:

ووفقاً لهذه الاتفاقية فإن ما يعد تمييزاً في مجال حقوق الإنسان، هو كل إجراء أو معاملة تنطوي على العناصر الثلاثة التالية:

(أ) التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل.

(ب) أن تتم هذه التفرقة بناءً على اعتبارات العنصر أو اللون أو الدين أو

اللغة أو الجنس أو الأصل الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات

التي أشارت إليها المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(ج) أن تستهدف هذه التفرقة تقويض أو عرقلة تطبيق مبدأ المساواة بين

الأفراد أمام القانون، سواء من حيث التمتع بالحقوق أو من حيث كفالة

وسائل حمايتها.

(٥) مؤتمر الصليب الأحمر سنة ١٩٥٧:

وتم عقده في نيودلهي، وتعلقت أعمال هذا المؤتمر بإغاثة ضحايا الاضطرابات والثورات الداخلية، وإشغالهم بالحماية الإنسانية.

(٦) مؤتمر الصليب الأحمر سنة ١٩٦٠:

يعتبر هذا المؤتمر هو رقم "٢٠" من مؤتمرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وانهقد في فيينا وانتهت أعماله إلى تعزيز وحماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وأعمال العنف المسلح الداخلية).

## (٧) الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ :

نصت المادة ٦ / ٣ على أنه " ليس في هذه المادة إذا كان حرمان الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس ما يخول أي دولة طرف في الاتفاقية الحالية التحلل بأي حال أي التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها.

. كما تنص المادة "٧" على أنه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية - وقد حظرت المادة "٨" استرقاق أي شخص أو استعباده.

- وأشارت المادة "١٣" إلى أنه " يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في الاتفاقية الحالية استنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون، ويسمح له - مالم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك بتقديم أسبابه ضد هذا الإبعاد.

## (٨) المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٨ :

| عقد هذا المؤتمر في طهران خلال شهر أبريل ومايو سنة ١٩٦٨ وتم الدعوة من خلاله إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ القواعد الإنسانية والاتفاقات ، الدولية الإنسانية السارية تنفيذا أفضل في كل المنازعات المسلحة.

ونادي المؤتمر أيضا بضرورة عقد اتفاقات دولية إنسانية إضافية، أو إعادة النظر في الاتفاقيات القائمة لضمان حماية أفضل للسكان المدنيين وأسرى

الحرب والمحاربين في المنازعات المسلحة مع حظر استخدام وسائل محددة في الحرب أو الحد منها.

### (٩) مؤتمر الصليب الأحمر سنة ١٩٦٩ : .

دارت المناقشات في هذا المؤتمر حول قواعد القانون الدولي الإنساني، وانتهت أعماله إلى أن حاجة ملحة لإعادة التأكيد على قواعد الإنسانية في القانون الدولي، واعتبار ذلك له صفة الاستعمال.

وقد صدر عن هذا المؤتمر خمسة قرارات إضافية لحماية ضحايا المنازعات المسلحة .

### (١٠) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٩ :

وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية فإنه يكون للأشخاص المقيدى الحرية الحق في المعاملة الإنسانية التي تتفق وكرامة الإنسان.

وحظرت الاتفاقية أعمال التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة ومنعت تجارة الرقيق والعبودية وأعمال السخرة.

وتقرر المادة ٢٧ منها أنه

" في زمن الحرب أو الخطر العام، أو أي ظروف استثنائية أخرى، تشكل أزمة أو تهديد الاستقلال أو أمن الدولة الطرف، يمكن لهذه الأخيرة أن تتخذ الإجراءات التي من شأنها تعطيل الالتزامات التي تحملتها بمقتضى هذه الاتفاقية، بشرط أن تتخذ هذه الإجراءات بالقدر الضيق الذي يقتضيه الموقف وبما يتفق مع الالتزامات الأخرى المفروضة بمقتضى القانون الدولي، وبشرط ألا تتضمن أي تمييز مؤسس على الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل الاجتماعي.

وتضيف المادة ٢٩ أنه لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية تفسيراً يكون من شأنه التأثير سلباً في حقوق الأفراد وحررياتهم وبصورة تخل بالحماية المقررة لها .

### (١١) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٠ :

حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من القرارات تقضي بما يلي في إطار القانون الإنساني الدولي.

(أ) أن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك الدولية تظل مطبقة كل الانطباق في حالات النزاع المسلح.

(ب) أن حركات المقاومة الوطنية يجب أن يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب.

(ج) أنه لايجوز قصف السكان المدنيين بالقنابل وذلك لمخالفته للنصوص والمواثيق الدولية، ويحظر استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.

(د) يجب إعادة أسرى الحرب المصابين بجراح أو أمراض خطيرة إلى وطنهم، ويجب كذلك إعادة أسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الأسر إلى وطنهم أو إيداعهم معتقلاً في بلد محايد.

(هـ) يجب معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية إتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية، وقيام دولة حامية أو منظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات تفتيش منتظمة لأماكن الاحتجاز.

(و) لايجوز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق

المخصصة للمستشفيات وغيرها من المرافق التي يستخدمها المدنيون، ولا يجوز القيام بعمليات إنتقامية ضد السكان المدنيين أو ترحيلهم بالإكراه أو الاعتداء بأي شكل آخر على سلامتهم.

## ( ١٢ ) اتفاقية حظر وضع الاسلحة النووية في البحار والمحيطات سنة ١٩٧١:

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية المساحات المائية الموجودة على رقعة الأرض، وذلك حتى لا يتسبب عن المساس بها حدوث أضرار جسيمة نتيجة الفيضانات المترتبة على تدميرها.

كما تهدف أيضا إلى حماية الملاحة البحرية، والحفاظ على الثروات الموجودة بقاع البحار والمحيطات.

هذا بالإضافة إلى أنها تهدف إلى حماية الدول الشاطئية الموجودة على سواحل هذه البحار والمحيطات من التعرض لأي أخطار.

## ( ١٣ ) اتفاقية حظر تطوير إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية سنة ١٩٧٢:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في واشنطن وموسكو بلندن، وتناولت هذه الاتفاقية إنتاج الأسلحة البيولوجية وتطويرها، واتفقت الدول الموقعة عليها على أن مجرد حيازة مثل هذه الأسلحة يشكل انتهاكا ومخالفة جسيمة لأحكام الاتفاقية .

## ( ١٤ ) إتفاقية جنيف سنة ١٩٨٠:

صدرت هذه الاتفاقية عن جنيف في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨٠ وأشارت في ديباجتها إلى أنه: " يحظر في النزاعات المسلحة استخدام أسلحة وقذائف

ومعدات وأساليب حربية، تكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً كبيرة وآلاماً لاداعي لها.

كما أنه يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين في كل الأوقات بحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنشائية وبما يمليه الضمير العام.

- ويلاحظ أن الاتفاقية ذاتها لم تشتمل على قواعد أو أحكام في شأن تحريم أنواع معينة من الأسلحة أو تقييد استخدامها وإنما اقتصر على النص

على المبادئ العامة المستقرة التي تحكم النزاعات المسلحة بصفة عامة بعد أن أشارت إلى ما ورد بميثاق الأمم المتحدة من التزام عام على الدول بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي على نحو يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

- وقد ألحق بهذه الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات بيانها كالآتي:

(أ) البروتوكول الأول: يتضمن حظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح بتأثير شظايا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية. وأهم ما يميز هذا البروتوكول أنه يضع قاعدة تؤكد المبدأ العام القائل بحظر استخدام الأسلحة والقذائف أو المعدات والأساليب التي يكون من طبيعتها أن تسبب آلاماً لا مبرر لها.

(ب) البروتوكول الثاني: ويتضمن حظر وتقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية. وينصرف مدلول الألغام إلى كل ذخيرة توضع تحت أو قرب الأرض أو أي سطح ومصممة للإنفجار بسبب وجود أو ملامسة شخص أو معدة.

بينما تعني الأشراك الخداعية التصميمات المراد بها قتل أو جرح أي شخص يعبث بها أو يلمسها وتبدو في أحد الأشكال غير الضارة أو الأمنة وتنفجر بالتحكم من على بعد أو بطريقة تلقائية

. ويطبق هذا البروتوكول على الألغام البرية بما فيها الألغام التي تمنع من استخدام الشواطئ أو الممرات المائية أو الممرات النهرية . بينما لا يتم تطبيقه على الألغام المضادة للسفن في البحار أو المياه العميقة

. ويلاحظ أن البروتوكول قد حظر استخدام بعض الألغام وقيد استخدام البعض الآخر، فيما يتعلق بالخطر، فقد منع البروتوكول استخدام الألغام والأشراك الخداعية بطريقة عشوائية، واعتبر الاستخدام العشوائي غير موجه الهدف عسكري في الحالات الآتية:

(أ) إذا كانت هناك أهداف أخرى بجانب الهدف العسكري.

(ب) إذا تم استخدامها بطريقة غير دقيقة وبوسيلة غير صالحة لتحقيق القضاء على الهدف العسكري.

(ج) إذا ترتب عليها وقوع أضرار جسيمة سواء بالأشخاص أو الأموال

المدنية

وبالإضافة إلى هذا فقد منع البروتوكول اتخاذ الأشرار الخداعية صورة لعب الأطفال أو أدوات المطبخ، الآثار التاريخية، أو الحيوانات.

وفيما يتعلق بقيود استخدام الألغام فقد أوردت المادة الرابعة من البروتوكول بعض هذه القيود منها منع استخدام هذه الوسائل في المدن والقرى أو أي مناطق آهلة بالسكان المدنيين. إلا أنه استثنى من هذا الأصل العام فيجوز استخدام هذه الألغام وذلك بمراعاة الآتي:

أ. وضع هذه الوسائل بالقرب من هدف عسكري خاضع لسيطرة العدو.

ب . إذا تم توفير وسائل الحماية اللازمة للسكان المدنيين .

**(ج) : البروتوكول الثالث:** وهو يتعلق بتقييد استعمال الأسلحة الحارقة

وينصرف مدلول الأسلحة الحارقة إلى كل سلاح أو ذخيرة من شأنها إحداث حروق بالأشخاص أو حرائق بالأموال. وعلى هذا فيخرج من المفهوم، أسلحة الدخان، أنظمة الإشارات.

ووفقا لهذا البروتوكول فإنه يمتنع استخدام الأسلحة والذخائر الحارقة في الحالات الآتية:

- ١- لا يجوز استخدامها ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.
  - ٢- لا يجوز استخدام الأسلحة الحارقة الموجهة عن طريق الجو لتدمير أهداف عسكرية موجودة داخل التجمعات السكنية المدنية.
- واستثناء من هذا الأصل العام فإنه يجوز استعمال هذه الأسلحة الحارقة ضد الأهداف العسكرية إلا أن ذلك مشروط بالآتي:
- أ- أن تكون هذه الأهداف العسكرية منفصلة انفصالا كاملا عن تجمعات المدنيين.
  - ب- أن تكون هذه الأهداف العسكرية محددة تحديدا سليما ودقيقا.
  - ت- أن يتم اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتقليل حجم الخسائر أرواح المدنيين أو في تدمير الأعيان المادية .

**(١٥) اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة سنة ١٩٨٣:**

وتهدف هذه الاتفاقية إلى منع استخدام بعض الأسلحة التقليدية والتي يتم استعمالها بطريقة عشوائية وتكون أهدافها غير محددة، كما أن الضرر المترتب عليها يكون غير محدد.

**(١٦) اتفاقية مناهضة التعذيب سنة ١٩٨٤:**

حيث قررت المادة ٢ / ٢ من الاتفاقية أنه:

" لايجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسى داخلى أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب".

ونصت المادة الرابعة على أنه " تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على

قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً أو مشاركة في التعذيب".

. وأشارت المادة ١٦ من الاتفاقية إلى أنه: " تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما اورده المادة الأولى".

### (١٧) معاهدة المنطقة الجنوبية الباسفيكية الخالية من الأسلحة النووية سنة ١٩٨٥:

ويطلق البعض على هذه الاتفاقية (معاهدة راوتونجا) وذلك حيث تم التوقيع عليها في جزر راوتونجا كوك في ٦ أغسطس سنة ١٩٨٥ وتهدف هذه الاتفاقية إلى جعل المنطقة الباسفيكية خالية من الأسلحة النووية وذلك لمنع وقوع الحروب بين الدول ولتجنب الآثار المدمرة لاستعمال مثل هذه الأسلحة.

وتحظر الاتفاقية تصنيع أو حيازة أية أدوات متفجرة نووية أو الحصول على مساعدات في هذا المجال .

كما تحظر أيضا التخلص من المواد المشعة بإلقائها في البحر، هذا بالإضافة إلى منع التفجيرات النووية في المنطقة بما في ذلك التفجيرات للأغراض العلمية.

وتتضمن هذه المعاهدة ثلاثة بروتوكولات:

**الأول:** تتعهد فيه فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة بتطبيق المحظورات التي تتضمنها هذه المعاهدة فيما يتعلق بأقاليم المنطقة التي يعدون مسئولين عنها دولياً.

**الثاني:** يتضمن تأكيدات تقدمها الدول التي تملك أسلحة نووية بعدم استخدام أو التهديد باستخدام أسلحة نووية ضد الأطراف.

**الثالث:** يتضمن منع الدول التي تملك أسلحة نووية من إجراء التجارب النووية في المنطقة.

#### ( ١٤ ) إتفاقية الأسلحة الكيماوية سنة ١٩٩٣ :

وفقا للمادة ١/٢ فإنه يقصد بالأسلحة الكيماوية تلك الكيماويات السامة وموادها الأولية فيما عدا التي تستخدم في أغراض غير محظورة طالما كان نوع وكمية المادة متمشية مع تلك الأغراض، الذخائر والأدوات المصممة للتسبب في الوفاة أو غير ذلك من الأضرار عن طريق الخواص السامة للكيماويات السامة التي تطلق كنتيجة لنشر تلك الذخائر والأدوات، أي معدات مصممة للاستعمال المباشر مع تلك الذخائر والأدوات.

وتحظر الاتفاقية تطوير أو حيازة أو تخزين أو الاحتفاظ بأسلحة كيماوية أو نقلها أو مساعدة أي جهة أو الاشتراك في عمل محظور .

وتضمنت الاتفاقية إعلان وتدمير مخزون الأسلحة الكيماوية القائم ومنشآت الإنتاج.

ووفقا للمادة ١/٦ فإنه إذا كان يمكن لكل دولة من الدول الأطراف أن تنتج وتستخدم كيماويات سامة لأغراض تجارية مشروعة، فإنها تلتزم بعدم استخدام تلك الكيماويات في أغراض تحظرها المعاهدة.

#### ( ١٩ ) اتفاقية حظر وتدمير الألغام المضادة للأفراد ( اتفاقية اوتوا ) سنة

: ١٩٩٧

حيث تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية حظر استعمال أو استحداث أو إنتاج أو حيازة (بأي طريقة أو تخزين أو الاحتفاظ أو نقل إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة الألغام المضادة للأفراد.

كما حظرت على جميع الدول الأطراف مساعدة أو تشجيع أو حث أيا كان وبأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية التي تتعهد بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد سواء كان ذلك المخزون مملوكا لها أو في حوزتها في مدة قدرها أربع سنوات من بدء دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

وأیضا تم إلزام الدول الأطراف بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها وذلك في مهلة قدرها عشر سنوات من بدء النفاذ.

- وتشير الاتفاقية إلى أنه وفقا للنصوص فإنه تتعهد كل دولة بتقديم المعلومات لقاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل تكنولوجيات ازالة الالغام وقوائم الخبراء او وكالات الخبراء او مراكز الاتصال الوطنية بشأن ازالة الالغام .

ويجوز للدول الاطراف ان تطلب من الامم المتحدة او المنظمات الاقليمية او الدول الاطراف الاخرى مساعدة سلطاتها في وضع برنامج وطني لازالة الالغام .